



قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي جابر
رقم 128 بتاريخ 23/09/2019
بشأن فتح باب الترشيح
لتقلد مهام رئيس مصلحة " الشؤون القانونية و شؤون
المجلس و الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق "

إن رئيس مجلس جماعة سيدي جابر ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسب ما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة 10 منه
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 02 فبراير 1998 في شأن إحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ؛
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية ؛
- بناء على المقرر عدد 04 بتاريخ 06/02/2019 المتخذ من طرف المجلس بالإجماع خلال الدورة العادية المنعقدة بنفس التاريخ و الذي يقضي بالمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية و تحديد اختصاصاتها ؛
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة سيدي جابر رقم 19/70 بتاريخ 25 مارس 2019 القاضي بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها ؛
- و بناء على شغور منصب رئيس مصلحة " الشؤون القانونية و شؤون المجلس و الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق " بإدارة الجماعة ؛

قرار ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس جماعة سيدي جابر عن فتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات المنتمين لجماعة سيدي جابر ، لشغل منصب رئيس مصلحة: الشؤون القانونية و شؤون المجلس و الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق.

المادة الثانية: الكفاءات و المؤهلات المطلوبة لتقلد مهام رئيس المصلحة:

(أ)- يجب على المترشح(ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه أن يكون من بين الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

● مرتبا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية ، أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

● أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم.

● الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفين المرسومون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة من الخدمة الفعلية منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

(ب)- يمارس رئيس المصلحة إضافة إلى الاختصاصات المرتبطة بالمصلحة التي يشرف عليها ، المهام المسندة اليه من طرف رئيس مجلس الجماعة.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس جماعة سيدي جابر.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في تدبير الوحدة الإدارية المعنية و كيفية تطويرها و الرفع من أدائها.
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم عند توفرها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح شخصيا لدى مصلحة الموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سيدي جابر إلى غاية 23... أكتوبر 2023... قبل الساعة الرابعة و النصف زوالا. وكل ملف يصل بعد الأجل المحددة أو تنقصه وثيقة من الوثائق لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة الخامسة: يتم استدعاء المترشحين و المترشحات الذين تستوفي ملفاتهم شروط المشاركة المذكورة أعلاه، من أجل إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة من طرف الرئيس عملية انتقاء و دراسة الملفات المستوفية لشروط الترشح و كذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> و يلصق بمقر الجماعة.

سيدي جابر في 23 / 09 / 2023
إمضاء رئيس المجلس

